واما السنه فلما روى عن حبيبة بنت سهل انها قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة الصبح
فوجدني عند بابه فقال من هذه فقالت حبيبة بنت سهل
لا انا ولا ثابت تعني زوجها فلما جاء ثابت قال له النبي صلى الله
عليه وسلم هذه حبيبة تذكر ما شاء الله ان تذكر فقالت
يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم خذ منها وجلست في اهلها فدل ذلك على
خلعها حين الاخذ ومع هذا فهو اجماع وهو اول خلع
وقع في الاسلام قال البندنيجي في تعليقه وقد اختلف الناس
في المختلعة هل يلحقها الطلاق بعد الخلع ام لا فذهبت طائفة
الى ان المختلعة يلحقها الطلاق ما لم تنقض العده وهذا مذهب
والثوري والنخعي وابو حنيفة واصحابه قال وذهب طائفة
الى ان المختلعة ان طلقها عقب قرب لحقها الطلاق وان طلقها
عن بعد لم يلحقها طلاقه وذهب اليه الحسن البصري ومالك
الا انهما اختلفا في حد القرب فقال الحسن البصري اذا خالعها
ثم طلقها في المجلس يلحقها طلاقه وقال مالك ان والى با
لطلاق لحقها وان لم يوال به لم يلحقها طلاقه والموالاة هو
ان يقول خالعتك بالف انت طالق فمن نصر قول من قال
يلحق المختلعة الطلاق احتج باشياء منها قوله تعالى فان خفتم
ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاخبر
انها مختلعة بفدى ثم قال بعد ذلك فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاخبر ان هذا الذي اختلعها
ان طلقها لم يحل له فقد ثبت ان المختلعة يلحقها الطلاق
قالوا ولانها معتدة عن الطلاق قبل استيفاء العدد فوجب
ان يلحقها دليله الرجعية قالوا ولان الرجعية كالزوجة
والطلاق فيها كالعتق بدليل انه مزيل ملكه عنها
بعوض وغير عوض ثم ثبت وتقرر انه لو اعتق بعوض

وهو

وهو اذا كاتبه لم يمنع وقوع العتق بعد الكتابة عليه فكذلك
اذا طلقها بعوض وجب ان لا يمنع وقوع الطلاق عليها وذهب
الشافعي رضي الله عنه الى ان المختلعة لم يلحقها الطلاق سواء
طلقها عن قرب او عن بعد من الخلع واستدل بقوله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل
الله تعالى التسريح ثم جعل له ان يسرحها وقد روى عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال المختلعات هن المنافقات
رواه الترمذي فقال غريب من هذا الوجه روى ابو
داود والترمذي وابن ماجه باسناد صحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراه سالت زوجها
الطلاق من غير باس فحرام عليها رايحة الجنة وهو مكروه
كما ذكره صاحب التنبيه الا في صورتين احدهما ان يخاف الا
الا يقيما حدود الله الثانية ان يحلف بالطلاق الثلاث على
فعل شئ لا بد منه ففعله ليتخلص من الحنث وقد اجمع
الصحابة عليه روى عن ابن الزبير وابن عباس انهما قالا
لا يلحق المختلعة طلاق ولا يخالف لهما من الصحابة قالوا لهما يخالف
وهو ابن سعود قلنا لم يصح عنه فدل على ما قلناه وله اركان
خمسة احدها الزوج وهو الموجب ابتدا او المجيب لسؤالها
الطلاق ويشترط ان يكون ممن ينفذ طلاقه بلفظ طلاق او خلع
فلا يصح خلع الصبي والمجنون ويصح منا المحجور عليه بالفلس
او السفه سوا اذن الولي او لم ياذن وليس للاب والجد ولا غيرهما
من الاولياء ان يخلع امراه الطفل ولا ان يخلع الطفل بشئ من
ماله لقول عمر رضي الله عنه اما الطلاق بيد الذي يحل له
الفرج الركن الثاني في القابل وشرطه ان يكون اهلا لالتزام
المال فلو خالع سفيهة على الف فقبلت طلقت وله الرجعة
عليها لانها انما تسقط في مقابلة ملك العوض وهو لم يملكه
لانها ليست من اهل الالتزام الملك المحجور عليها في التصرف

Copyright © King Saud University